ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ -2020-63) |

في الدعوى رقم: (V-2018-101) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – تسجيل - تسجيل إلزامي – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندًا إلى أن المنشأة لم تكن مؤهلة للتسجيل لعدم وجود مقر للمنشأة، وعدم اكتمال تراخيص الجهات الحكومية – أجابت الهيئة بأنها أصدرت الغرامة وفقًا لمدخلات المدعية التي أقرّتَ بها- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعية، التي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- ثبت للدائرة تقدُّم المدعية بطلب التسجيل بعد التاريخ المحدد نظامًا - لا يعد اكتمال ترخيص الجهات الحكومية للمنشأة، أو وجود مقر لها شرط أو قيد للتسجيل الإلزامي- مجموع توريدات المدعي وفقًا للإقرار الضريبي تزيد على حد التسجيل الإلزامي- ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعي للنصوص النظامية للتسجيل بعد الفترة المحددة نظامًا ولا يعد اكتمال التراخيص شرطًا أو قيدًا للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (١/٣) و(٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-101) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويدَّعي أن المنشأة لم تكن مؤهلة للتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة لعدم وجود (المحل) مقر المنشأة، بسبب عدم اكتمال تراخيص الجهات الحكومية ذات العلاقة، وذلك وفقًا للبند السابع في نظام اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أن قيمة الإيرادات السنة المالية لعام ٢٠١٧م لم تتجاوز المبلغ المستحق للتسجيل الإلزامي لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث كانت الإيرادات للمؤسسة أقل من (١٨٧,٥٠٠) ريال سعودي، مطالبًا بإلغاء الغرامة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م: المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال. وقد كان متاحًا للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، وقد أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتمَّ عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المُدخَلة من قِبَله، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقرَّ بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة، ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقًا، وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قِبَله نابعة من خطأ المكلف، ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيل المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه غير خاضع للتسجيل الإلزامي بسبب أن توريداته في الفترة محل المخالفة

لا تتجاوز (١٨٧,٠٠٠) ريال؛ حيث تم فرض الغرامة على موكلته دون وجه حق، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بما ورد فيها، وقدم نسخة من إقرار المدعية عن الربع الأول الخاص بعام ٢٠١٨م، والموضح فيه أن قيمة توريدات المدعية تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة، **من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا مـن تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة) الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، ولما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني

عشر شهرًا السابقة؛ وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة"، وحيث نصّت الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعين) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي».

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام النظام؛ وذلك للتسجيل بعد الفترة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل من قبل المدعى عليها استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين)(من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادَّعته المدعية من أن المنشأة لم تكن مؤهلة للتسجيل لعدم اكتمال التراخيص النظامية، وعدم تجاوز قيمة توريداتها الحد الإلزامي للتسجيل لعام ٢٠١٨م؛ حيث لا يعد اكتمال التراخيص شرطًا أو قيدًا للتسجيل، وحيث ثبت للدائرة باطلاعها على مستندات الدعوى المرفقة، ومن بينها الإقرار من قبل المدعى عليها (إقرار عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م) المتضمن إقرارها بأن قيمة توريداتها تزيد على ٣ ملايين ريال؛ مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.